الى سنها فاذا بلغت ستا تحيض فيه الانثى غالبا فالقول قوله والالها قوله اذا بلغت
حد الشهوة قال الزيلعي وبه نفتي لكثرة الفساد والفتوى على تقدير حد الشهوة بتسع
سنين اسهم ولا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن
ابي يوسف اذا كانت تشتهي بها دار قوله ولا حق للامة ولو مدبرة او مكاتبة جاءت بالولد
قبل كتابتها قوله ومولاها اولى بالولد ان كان الولد رقيقا ولا فرق بينه وبينها اذا كان
في ملكه وان كان حرا فلاقربائه الاحرار والمكاتبة احق بولدها المولود في كتابتها قوله
او حنيفة فان حنيف نوع منها وان لم تعتقد دينا قوله ولا خيار للولد هذا قبل البلوغ
اما بعده فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد له ذلك واذا بلغت الجارية مبلغ النساء
ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن ولها رأي فتسكن حيث احبت حيث
لا خوف عليها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما والغلام
اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب والجد ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فلهما ضمه
لدفع فتنة او عار او تأديبه قوله وقالا انه يخير اذا كبر لان النبي صلى الله عليه وسلم خيره ولنا
انه لقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر والحديث
قلنا انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم اهده فوفق لاختيار الانظر بدعائه صلى الله عليه وسلم او يحمل
ذلك على ما اذا كان بالغا هداية قوله ولا تسافر الخ ان اريد به السفر الشرعي لم يصح لانه لا اشتراط
للمنع وان اريد به اللغوي يصح لانها لا تمنع اذا تقارب ما بين المكانين وكذا التقييد بمطلق
الخروج لا يصح والعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا
انتقلت به من القرية الى المصر وكذا لا يخرج الاب به من محل اقامته قبل استغنائه
وان لم يكن لها حق في الحضانة لانها لعوده بزوال المانع بحر وفي السراجية للمطلقة السفر بولده
لتزوجها الى ان يعود حقها انتهى وفي الحاوي يحل المنع اذا لم يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم انتهى
قوله مطلقة بولدها قيد بالام لان غيرها كالجدة ليس لها نقله وكذا ام ولد اعتقت لعدم
العقد بينهما قوله لا الى وطنها ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستأمنين
قوله اذا لم ينكحها ثمة اي في وطنها وكذا لو تزوجها في مصر وسكن بوطن لها باب
النفقة قوله لانها تناسب ما تقدم من النكاح والعدة قوله هي النفقة

للنصوص

للنصوص الصريحة والاجماع وسببه بوجوبها على ان لها ان تأكل من طعامه وتلبس من
كسوته بلا اذنه قوله للزوجة بنكاح صحيح فلو بان فساده او بطلانه رجع
بما اخذته منه من النفقة بحر قوله على زوجها ولو صغيرا جدا في ماله لا على ابيه الا اذا
ضمنها فانها جزاء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض
ووال وعامل في الصدقات ومقاتلة ومضارب سافر بمال المضاربة والوصي زيلعي
قوله والكسوة في الظهيرية النفقة الواجبة هي المأكول والملبوس والسكنى فذكر السكنى
في كلام المصنف تخصيص بعد تعميم قوله لا ملزمه الخ قوله يعتبر حال الزوج لقوله
تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي من مال زوجك
ما يكفيك وولدك بالمعروف فقد اعتبر حالها فاعتبرنا حالهما عملا بهما فيما اذا كان فقيرا
وهي موسرة يلزم قدر نفقة المعسرات في الحال والباقي دين عليه زيلعي قوله لا ناشزة والقول
لها في عدم النشوز بيمينها بحر قوله لا يجامع لو كانت ناشزة بالنصب عطف على ما قبله وجعله
في البحر عطفا عليه وفيه نظر لان شرط العطف بلا تعاقد متعاطفيها فلا يجوز جاءني رجل
لا زيد وجاءني زيد لا امرأة كذا في المغني قال الحموي والاولى ان تكون لا اسما بمعنى غير صفة
لزوجة ظهر اعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف اهـ وفيه تأمل لان مجي لا اسما
لا يقول به عربي وعلى كونها اسما بمعنى نكرة فلا يصح جعلها صفة للزوجة وايضا كونها على
صورة الحرف لا يقتضي نقل اعرابها لما بعدها بل كونها في محل كذا فالحق على قول الكوفيين ان
لا هنا صفة في محل جر وما بعدها مجرور باضافتها اليه ويعتذر عن وصف المعرفة بالنكرة
بان المعرف بال الجنسية نكرة معنى قوله حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي قوله خروج
المرأة الخ قيد به لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وشمل الخروج الحكمي كان كان المنزل لها
فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة ولو سكنت معه بالليل دون
النهار او عكسه كانت ناشزة قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة هي ما لو تزوج
من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في
النهر وفيه نظر باب الضاحة قوله بغير حق خرج به ما لو رادت الكتب في مكانه المغصوب
او بعث اجنبيا عجلها اليه فانها ان تذهب معه فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها
لارضاع صبي وزوجها شريف ولم يخرج وقيل تكون ناشزة اذا كان موجلا وقال ابو

حكـ

Copyright © King Saud University